

كشاف القناع عن متن الإقناع

(الأرش) أي أرش ما نقص بالكسر لأنه لتخليص ماله (فإن كانت المحبرة ثمينة) أي غالية الثمن (وامتنع رب الدينار من ضمانها في مقابلة الدينار فيقال له إن شئت أن تأخذ) دينارك (فاغرم) أرش كسرهما (وإلا) تشاء أن تأخذه (فاترك) الدينار حتى تنكسر (ولا شيء لك) بدله (ولو غصب) إنسان (الدينار) أو نحوه (فألقاه في محبرة آخر) أو نحوها من كل إناء ضيق الرأس (أو سقط) الدينار (فيها) أي المحبرة (بغير فعله) أي الغاصب (تعين الكسر) لرد عين المال المغصوب من غير إضاعة مال (وعلى الغاصب ضمانها إلا أن يزيد ضرر الكسر على التبقية فيسقط) الكسر (ويجب على الغاصب ضمان الدينار) فيعطى رب الدينار بدله ولا تكسر لأن في كسرهما إذن إضاعة للمال وهي منهي عنها . ولو بادر رب الدينار وكسرهما لم يلزمه إلا قيمتها وجها واحدا . قاله في الإنصاف وغيره .

\$ فصل (وإن زاد المغصوب) بيد الغاصب أو غيره \$ (لزمه رده بزيادته متصلة كانت كالسمن وتعلم صنعة أو منفصلة كالولد) من بهيمة . وكذا من أمة إلا أن يكون جاهلا فهو حر ويفديه بقيمته يوم الولادة ويأتي (والكسب) لأنه من نماء المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالأصل (ولو غصب جارحا) فصاد به (أو قوسا) أو سهما .

قاله في المغني (فصاد) الغاصب أو غيره (به أو) غصب (شبكة أو شركا) أو فحا ونحوه (فأمسك) الشرك أو الشبكة (شيئا أو) غصب (فرسا فصاد عليه أو غنم فهو لمالكه) أي فالصيد في الكل وغنم الفرس لمالك الجارح والقوس والشبكة والشرك والفرس لأن ذلك كله بسبب ملكه .

فكان له كما لو غصب عبدا فصاد (ولا أجره له) أي لا يلزم الغاصب أجره للجارح أو القوس أو الشبكة أو الشرك أو الفرس (مدة اصطياه) وغزو الفرس لأن منافع المغصوب في هذه المدة عادت إلى المالك .

لم يستحق عوضها على غيره كما لو زرع الغاصب الأرض المغصوبة فأخذ المالك الزرع بنفقته . وكذا لو غصب عبدا فصاد أو كسب . فهو لسيده .

ولا أجره للعبد على الغاصب في مدة كسبه وصيده لما تقدم . وإن غصب كلبا وصاد به ففي التلخيص هو للغاصب .

(وإن غصب منجلا فقطع) الغاصب